

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩
بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (١٦) من المادة رقم (٢) من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه النص الآتى :

" ١٦ - محافظو البنك المركزى المصرى الحالى والسابقين ، ورئيس هيئة قناة السويس ،
ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه ، ورئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشتون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥١٤٧